

Distr.: Limited
21 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البندان ١٢٨ و ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.44

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.44، تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية، في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتمكين المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة.



ثانياً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٢ - أنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في عام ٢٠٠١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٤ ألف، بناء على طلب الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وهو يعمل تحت إشراف المفوضية. ودخل المركز طور التشغيل الكامل في آذار/مارس ٢٠٠١، وهو الآن في عامه السادس من أعوام العمل. ووضع المركز استراتيجية مدتها ثلاث سنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، استناداً إلى خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية، التي ترمي إلى تعزيز الشراكات القائمة والتعاون مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيتابع المركز تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال الاهتمام بالأولويات المواضيعية التالية المستمدة من خطة الإدارة الاستراتيجية: الإفلات من العقاب، والتمييز، ومكافحة الفقر. وسيركز أعماله في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وغابون وغينيا الاستوائية والكونغو، وهي البلدان التي ليس فيها للمفوضية وجود ميداني، وفي الكاميرون. وفضلاً عن ذلك، يخطط المركز للعمل في المجالات المواضيعية التالية وفاء بولايتته المتعلقة بالديمقراطية: العجز في مجال الديمقراطية، ومنع نشوب النزاعات، وإقامة العدل في المراحل الانتقالية، وبناء السلام. ونظراً للنجاح الذي تحقّق بإيفاد خبيرين معاونين (من فئة الموظفين الفنيين المتدربين) إلى المركز في عام ٢٠٠٧، لم يقدم طلب بشأن وظائف من الفئة الفنية في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣ - وفي إثر النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية معلومات إضافية بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية ضمن مفوضية الأمم المتحدة القائمة لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة، استعرضت المفوضية الموارد المقترحة للمركز لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونتيجة لهذا الاستعراض، وفي ضوء توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة سادساً-١٨ من تقريرها (A/62/7)، خلصت المفوضية إلى أن المركز سيتمكن باستخدام هذه الموارد الإضافية من تعزيز مشاركة المفوضية في الأنشطة القطرية في البلدان التي ينصب عليها التركيز، عن طريق زيادة التعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، ومساعدة البلدان على متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتوصيات الصادرة عن المكلفين

بالولايات المواضيعية، ومن الدعوة إلى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتوقع للمركز أن يقوم بأمر منها زيادة مشاركته في التوعية بحقوق الإنسان فيما يخص الجماعات المهمشة، وبخاصة الأقليات والشعوب الأصلية والنساء. وبالتالي، يتوقع أن يتم تنفيذ أنشطة المركز بكاملها بالاستعانة بالموارد الجديدة المقترحة التي تناقش أدناه، وذلك لتناول مسائل حقوق الإنسان فيما يخص الأقليات والشعوب الأصلية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

ثالثاً - التعديلات التي يلزم إدخالها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤ - لن ينشأ عن اعتماد مشروع القرار أية تعديلات في النواتج المبرمجة تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sec. 23)).

رابعاً - الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥ - يتضمن ملاك الموظفين الحالي للمركز ثلاثة موظفين دوليين من الفئة الفنية، تمول وظائفهم من الميزانية العادية (موظف أقدم واحد لشؤون حقوق الإنسان، من الرتبة ف-٥؛ وخبير استشاري إقليمي واحد لشؤون الديمقراطية، من الرتبة ف-٤؛ وموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان، من الرتبة ف-٣)؛ وثلاثة موظفين محليين في إطار المساعدة المؤقتة العامة (موظف وطني واحد/موظف توثيق؛ ومساعد واحد للشؤون الإدارية والمالية؛ وسائق/ساع واحد). ويمول المركز أيضاً من موارد خارجة عن الميزانية، حيث تمول من هذه الموارد وظيفة الموظف الوطني الذي يعمل كموظف لشؤون بالاتصالات ووسائط الإعلام اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ووظيفتا الخبيرين المعاونين المعنيين بحقوق الإنسان. ويعتبر المستوى الحالي للموارد، المقترح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، غير كاف لتمكين المركز من تنفيذ الأنشطة الوارد تفصيلها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه. وبغية الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، يُقترح تخصيص الموارد الإضافية التالية البالغ مقدارها ١٠٠ ٥٢٠ دولار للمركز تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(أ) الاحتياجات من الموظفين (١٠٠ ٣٨١ دولار):

١' وظيفتان جديدتان (٢٠٠ ١٧٨ دولار): وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان من الرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة لسائق من الرتبة المحلية؛

٢' تحويل ٣ وظائف من الرتبة المحلية، تمول حاليا من بند المساعدة المؤقتة العامة، إلى وظائف ثابتة وهي وظيفة موظف توثيق واحد، ومساعد واحد للشؤون الإدارية والمالية، وسائق/ساع واحد (١٢٣ ٣٠٠ دولار)؛

٣' تحويل وظيفة موظف وطني واحد، تمول حاليا من موارد خارجة عن الميزانية، ليعمل كموظف لشؤون الاتصالات ووسائل الإعلام (٦٠٠ ٧٩ دولار)؛

(ب) الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (١٣٩ ٠٠٠ دولار) - تقترح الاحتياجات الإضافية لتوفير الاعتمادات اللازمة لما يلي: عقد حلقتي دراسيتين دون إقليميتين عن حقوق الأقليات وعن التنوع الثقافي يحضرها ٢٠ مشاركا (٨٠ ٠٠٠ دولار)؛ المركبات، بما في ذلك معدات الأمن (٣٥ ٠٠٠ دولار)؛ أثاث ومعدات للموظفين الجدد وتحديث معدات الاتصال السلوكية واللاسلكية في المركز (١٤ ٠٠٠ دولار)؛ تكاليف سفر الموظفين ضمن المنطقة دون الإقليمية (١٠ ٠٠٠ دولار).

٦ - وعلاوة على ذلك، سيلزم مبلغ مقداره ٥٣ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٧ - وسيعزز استحداث الوظيفة الإضافية لموظف دولي من الفئة الفنية قدرة المركز على كفاءة التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي تركز على سد الثغرات في مجال حقوق الإنسان في البلدان التي ينصب عليها الاهتمام في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، التي لا يوجد فيها للمفوضية حضور تشغيلي. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.44، ستمكن الموارد البشرية الإضافية المبينة أعلاه المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة.

خامسا - إمكانية الاستيعاب

٨ - لم يرصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تطلب بموجب مشروع القرار. ويتعذر في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين لتلبية احتياجات أخرى.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، يُسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

سادسا - صندوق الطوارئ

١٠ - تجدر الإشارة إلى أنه تم بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة ذات الصلة إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - الخاتمة

١١ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.44، سيلزم توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٥٧٣ دولار، تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان (١٠٠ ٥٢٠ دولار)، وتحت الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٥٣ ٥٠٠ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستقيد هذه الموارد خصما على حساب صندوق الطوارئ، وعليه، سيتطلب الأمر موافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين على اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.